الباب الثالث: في معرفة ما به تفعل، وهو الماء.

الباب الرابع: في معرفة نوا قضها.

الباب الخامس: في معرفة الأشياء التي تفعل من أجلها.

ثم يدخل في التفصيل وفي معرفة فعل الوضوء بعد أن أشار إلى دليله من الكتاب ـ وهو آية الوضوء ـ ومن السنة ـ وهي ما ورد في صفة وضوء النبي عليه السلام ـ يقول:(1) "ويتعلق بذلك مسائل إثنتا عشرة مشهورة تجري مجرى الأمهات، وهي راجعة إلى معرفة الشروط، والأركان، وصفة الأفعال، وأعدادها، وتعيينها، وتحديد محال أنواع أحكام جميع ذلك ثم يدخل في التفصيل: "المسألة الأولى من الشروط" وذكر اشتراط النية. "المسألة الثانية من الأحكام" وبحث عن غسل اليد قبل إدخالها الإناء و"المسألة الثالثة من الأركان" تبحث عن المضمضة والاستنشاق "المسألة الرابعة من تحديد المحال" وكذا "المسألة الخامسة والسادسة"، في مكان غسل الوجه واليدين ومسح الرأس. "والمسألة العاشرة من الصفات"(2) وذكر نوع طهارة الرجلين أهو الغسل أو المسح ؟ ويقول في مسح الخفين: (3)"والكلام المحيط بأصوله يتعلق بالنظر في سبع مسائل" ويبحث عنها وهكذا يمشي ابن رشد إلى آخر كتاب الوضوء ".

مثال آخر من حسن التنظيم في أسلوب عرض الآراء وأدلتها: قال في نواقض الوضوء(4): "والأصل في هذا الباب قولــه تعالى "أو جاء أحد منكم من الغائط أو لا مستم النساء" (5) وقوله (عليه السلام): "لا يقبل ا صلاة من أحدث

_____

1 ـ ن.م ـ ص 7.

2 ـ ن.م ـ ص 14.

3 ـ ن.م ـ ص 17.

4 ـ ن.م ـ ص 32.

5 ـ سورة المائدة: 6.